

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١

بشأن إعادة تنظيم تداول المواد المستحضرات الصيدلية

المؤثرة على الحالة النفسية

**وزير الصحة والسكان**

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم تداول بعض المواد

والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية والقرارات المكملة والمعدلة له :

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية :

### تقرير

**ماده ١ -** تعتبر مواداً مؤثرة على الحالة النفسية في تطبيق أحكام هذا القرار المواد والمستحضرات المبينة بالجدول المرفقة لهذا القرار .

**ماده ٢ -** يجب على مستوردي المستحضرات المبينة بالجدول المرفقة لهذا القرار إخطار الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بالخطة الاستيرادية والحصول على موافقتها قبل الاستيراد ، ويقوم التفتيش الصيدلاني بمراقبة الكميات التي يتم استيرادها ، وتلتزم مصانع الأدوية المحلية بإخطار الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بالخطة الشهرية للإنتاج قبل البدء في تصنيع أي تشغيلة من مستحضرات الجدول الأول ، وعلى إدارة التفتيش الصيدلاني مراقبة جميع مراحل التصنيع والتخزين بهذه المصانع .

**ماده ٣ -** يحظر توزيع المواد المستحضرات المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار إلا عن طريق الشركة المصرية لتجارة الأدوية وفروعها ، وعلى الشركات المنتجة لهذه الأصناف والشركات المستوردة لها تسليم الكميات المنتجة أو المستوردة بالكامل للشركة المصرية لتجارة الأدوية .

**ماده ٤ -** يقوم التفتيش الصيدلى بتحريز المواد أو الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية - سوا ، كانت محلية أو مستوردة - التي لا يتم تسليمها إلى الشركة المصرية لتجارة الأدوية ، وتسلم للتمويلين الطبى بموجب مستندات رسمية لتوزع على مستشفيات وزارة الصحة والسكان ، وتصرف وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار .

وتحرم الشركة المصنعة أو المستوردة من حصتها السنوية من الخامنة الداخلة فى تصنيع المستحضر أو من المخصصة السنوية للاستيراد فى العام الذى يليه فى حالة ثبوت قيامها ببيع تلك المستحضرات أو تسليمها لأية جهة بخلاف الشركة المصرية لتجارة الأدوية ، وتبليغ الإداره العامة لمكافحة المخدرات بذلك ، ويستثنى من ذلك التوريد لجهات حكومية بنا ، على مناقصات أو أوامر توريد مباشرة ، على أن يعتمد أمر التوريد من مديرية الشئون الصحية الواقعه فى نطاقها تلك الجهة وأن تعتمد فاتورة البيع بعد التسليم من الجهة الحكومية وبعد موافقة الإداره المركزية للشئون الصيدلية .

**ماده ٥ -** تحفظ المستودعات الرئيسية وكل فرع من فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية أو مراكز تموين المستشفيات بذفاتر معتمدة ومرقمة ومحفوظة من إدارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية المختصة ، وتكون هذه الدفاتر والأدوية فى عهدة صيدلى ويقيدها أولاً بأول الوارد والمنصرف من هذه الأدوية كماً ونوعاً ورقم التشغيلة ، وتسجل هذه البيانات على الحاسوب الآلى ويلتزم كل فرع من فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية بالقوليغ داخل النطاق الجغرافي الذى يوجد فيه .

**ماده ٦ - تصرف الصيدليات العامة من فرع الشركة المصرية لتجارة الأدوية**  
**التابعة له الحصة الآتية من المواد المستحضرات الواردة في الجدول الأول المرفق بهذا القرار**  
**كحد أقصى شهرياً :**

- (أ) ثلاثة عبوات من المستحضرات الواردة بالجدول الأول المرفق بهذا القرار  
 بالاسم العلمي للمستحضر دون الالتزام بالاسم التجاري (كمية تكفي لعلاج  
 ثلاثة مرضى لمدة شهر) بعد أقصى ثلاثة آلاف كبسولة أو قرص أو أقماع  
 وتصرف بالاسم العلمي للمستحضر .
- (ب) مائة أمبول من المستحضرات الواردة بالجدول الأول على شكل أمبولات .
- (ج) عشرون عبوة من المستحضرات على شكل أشربة أو نقط .

وبالنسبة للصيدليات المجاورة لمستشفيات الأورام وغيرها يجوز لها طلب إعادة صرف  
 الحصة المقررة في البند (أ، ب، ج) أو نصفها ، بشرط موافقة إدارة الصيدلة التابعة لها  
 الصيدلية ، وتقديم تقرير من التفتيش الصيدلاني يثبت أنه تم التصرف في الحصة السابق  
 صرفها بالكامل بطريقة قانونية من واقع التذاكر الطبية والدفاتر الموجودة بالصيدلية .

**ماده ٧ - تصرف للصيدليات العامة من الفرع التابعة له ثلاثون عبوة من مستحضرات**  
**المواد المدرجة على الجدول الثاني المرفق بهذا القرار .**

**ماده ٨ - تصرف صيدليات الخدمة الليلية وصيدليات الشركة المصرية لتجارة الأدوية**  
**حصة تعادل ثلاثة مرات حصة الصيدلية العامة من مستحضرات الجدولين الأول والثاني .**

**ماده ٩ - بصرف للمستشفيات الخاصة التي يوجد بها غرفة عمليات ومرخص لها**  
**صيدلية خاصة حصة تعادل ثلاثة مرات حصة الصيدلية العامة من مستحضرات الجدولين**  
**الأول والثاني ، وتكون هذه الأدوية عهدة بصيدلية المستشفى .**

أما المستشفيات غير المرخص لها بصيدلية خاصة ، فيحق لها صرف حصة صيدلية عامة من مستحضرات المدونين الأول والثاني ، بشرط أن تكون مرخصة من وزارة الصحة والسكان ، وبها غرفة عمليات ، وتقسم إدارة هذه المستشفى بتسلیم هذه الأدوية لصيدلى يكون مسؤولاً عنها ، وإذا لم يوجد بها صيدلى تقوم بتعيين طبيب تخظر إدارة الصيدلة التابعة لها باسمه ، ويكون مسؤولاً عن هذه المستحضرات وعن صرفها طبقاً للقواعد المقررة .

مادة ١٠ - تحتفظ كل مؤسسة صيدلية أو مستشفى خاص ليس بها صيدلية ، بصرف لها مستحضرات صيدلية ومواد واردة بالجدول الأول المرفق بهذا القرار يدفتر لقيد هذه الأصناف معتمداً ومرقماً من إدارة الصيدلة المختصة ، يدون به تاريخ الورود والصرف كماً ونوعاً ورقم التشغيلة ، وتلتزم هذه الجهات بالاحتفاظ بالدفاتر والتذاكر الطبية المنصرفة بمحبها تلك الأصناف لحين مرور التفتيش الصيدلى واعتراضها ، وتكون الأصناف خلالها عهدة مدير الصيدلية أو الطبيب الذى تعينه إدارة المستشفى بحسب الأحوال .

مادة ١١ - لا تصرف مستحضرات ومواد الجدول الأول من الصيدليات العامة إلا بمحب تذكرة طبية مستقلة معتمدة ومحفوظة بخاتم الطبيب المعالج تسحب من المرض ولا تصرف هذه التذكرة إذا وجد بها كشط أو شطب أو تصحيح .

كما لا تصرف مواد الجدول الثاني إلا بمحب تذكرة طبية مستقلة أو متضمنة أدوية أخرى وتحفظ بخاتم الصيدلية لعدم تكرار الصرف ، على ألا تتعدي الكمية الموصوفة والمنصرفة من المواد المؤثرة على الحالة النفسية الكمييات المذكورة بقائمة الجداول المرفقة .

**مادة ١٢ -** تقدم المؤسسات الصيدلية طلباً إلى فرع الشركة المصرية لتجارة الأدوية التابعة له لصرف هذه الأصناف ، و يجب أن يكون الطلب موقعاً من مدير الصيدلية أو من ينوب عنه و مختوماً بخاتم الصيدلية (سموم) و مرفقاً به صورة من رخصة الصيدلية و خطاب من إدارة الصيدلية التابع لها ، تفيد أن الصيدلية مفتوحة و تعمل وبها مدير قائم بالعمل و تكون صلاحية الخطاب لمدة ستة أشهر ما لم يتم تغيير المدير ، ولا يجوز للشركة المصرية لتجارة الأدوية الصرف للصيدليات التي يصدر بشأنها قرار من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوقف صرف حصص المواد المستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية لها .

**مادة ١٣ -** تلتزم الشركة المصرية لتجارة الأدوية بتسليم الحصص الواردة بهذا القرار لمدير الصيدلية ، ضمن طلبيات الصيدلية ، ولا يجوز تسليمها مستقلة أو لأى شخص غير المدير بفاتورة مستقلة ، ويوقع المدير بنفسه على إيصال استلام هذه الحصص ، وتحتفظ كل من المدير وفرع الشركة المصرية لتجارة الأدوية بصورة معتمدة من الفاتورة لمدة خمس سنوات .  
و يلتزم كل فرع من فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية بإخطار إدارة الصيدلية التابع له شهرياً بأسماء المؤسسات الصيدلية والمستشفيات التي صرفت حصص المستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية المستحضرات المنصرفه كماً و نوعاً ورقم التشغيلة ورصيد كل نوع في نهاية كل شهر .

**مادة ١٤ -** تلتزم صيدليات الخدمة الليلية وصيدليات الشركة المصرية لتجارة الأدوية وكذلك فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية و الصيدليات العامة بتوقفير أصناف المواد المستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية ، ولا يجوز لأية صيدلية عامة أو خاصة الامتناع عن بيع هذه الأدوية للعرض .

**مادة ١٥ -** تراعى الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار عند تسيير مستحضرات جديدة تحتوى على إحدى المواد المبينة بالجدول المرفق ، وتدرج بالجدول المناسب بناءً على قرار من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية .

**مادة ١٦** - تلتزم الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بمراجعة ملفات تسجيل المستحضرات المخالفة على مواد واردة بهذا القرار لضمان عدم إساءة استعمالها كما يلى :

(أ) تعديل الكلمة بالعبارة السابق تسجيلها .

(ب) إضافة التحذيرات الازمة بالنشرة أو البطاقة أو العبارة .

(ج) التوصية بنقل أي مادة أو مستحضر من جدول إلى آخر أو بالعكس، تسجيل أي مستحضر منها للصالح العام .

**مادة ١٧** - لا يجوز توزيع عينات طبية مجانية من المواد والمستحضرات الواردة بالجدول المرفق لهذا القرار ، وفي حالة المخالفه تحرم الشركة من حصتها السنوية من الخامسة الداخلة في تصنيع المستحضر بالنسبة للمصانع المحلية ، أو من المستحضر بالنسبة للشركات المستوردة ، وذلك لمدة عام .

**مادة ١٨** - يجوز بقرار من رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بناءً على عرض من إدارة الصيدلة المختصة بمديرية الشئون الصحية وقف صرف الحصة المقرونة للمؤسسات الصيدلية من المواد والأدوية المؤثرة على الحالة النفسية في حالة مخالفته أحكام هذا القرار ، ويعاد العرض على الإدارة المركزية للشئون الصيدلية في حالة زوال المسبب ، ويوقف صرف المواد والأدوية المؤثرة على الحالة النفسية لمدة ستة أشهر في حالة المخالفه ، وتضاعف المدة في حالة العودة .

وفي حالة صدور حكم جنائي بالإدانة يمنع صرف هذه الخصص نهائياً للصيدلية الصادر بشأنها الحكم .

**مادة ١٩** - تسرى العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ١٩٥٥ لسنة ١٢٧ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة على المخالفين لأحكام هذا القرار وتختظر النقابة المختصة باسم المخالف لاتخاذ اللازم .

مادة ٢٠ - يلغى القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ والقرارات المعدلة  
والمكملة له .

مادة ٢١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١١/٣/٢٢

وزير الصحة والسكان

أ.د. أشرف محمود حاتم

## وزارة الصحة والسكان

الادارة المركزية للشئون الصيدلية

الجداول المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١

بشأن إعادة تنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية

(الجدول الأول)

تصرف الأدوية الواردة بهذا الجدول بمحض تذكرة طبية مستقلة معتمدة من الطبيب  
ومختومة بخاتم الطبيب المعالج .

تسحب التذكرة الطبية وتحتفظ بها الصيدلى لحين فحصها واعتسادها بواسطة  
إدارة التفتيش الصيدلى التابع لها .

تحدد الكمية المدونة بالوصفة الطبية بحد أقصى علاج لمدة شهر .

الكميات التي يتم صرفها لكل صيدلية شهرياً :

(أ) ثلاثة عشرة عبوة من المستحضرات الواردة بهذا الجدول باسم العلمي دون الالتزام  
باسم التجارى (بعد أقصى ثلاثة آلاف كبسولة أو قرص أو أقماع) .

(ب) مائة أمبول من المستحضرات التي على شكل أمبولات .

(ج) عشرون عبوة من المستحضرات التي على شكل أشربة وعشرون عبوة من نقط ،  
على أن يتم قيد جميع الكميات الواردة والمصرفة أولاً بأول في دفتر المسهرات  
والنومات الخاص بالصيدلية .

المواد والمستحضرات المدرجة بالجدول الأول :

(أ) المواد الآتية والمستحضرات التي تحتوى على أي مادة من هذه المواد  
بكمية تزيد عن ١٠٠ ملليجرام في الجرعة الواحدة :

- Pholcodin.

(ب) المواد الآتية والمستحضرات التي تحتوى على أي مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن ١٠٠ ملليجرام في الجرعة الواحدة مع وجود ما يساويها على الأقل من مادة الميثيل سيليولوز :

- Propiram.

(ج) المستحضرات التي تحتوى على أي من المواد الآتية أو أملاحتها بأى نسبة :

- Phenmetrazine - Phendimetrazine - Phentermine - Mazindol - Pentobarbital - Phenecyclidine - Cyclobarbital - Cycobarbital - Amphepramon - Benzphotamine - Tramadol - Tapentadol - Zolpidem - Ketamine - Ethyl morphine - Butorphanol - Nalbuphen - Codeine - Dihydrocodeine - Dextropropoxphene.

(د) المستحضرات الصيدلية التي تحتوى على أي من المواد التالية أو مشتقاتها أو أملاحتها بكمية تزيد عن ١٠٠ ملليجرام في الجرعة الواحدة :

- Dextromethorphan.

(هـ) المستحضرات الصيدلية التي تحتوى على أو أكثر من :

- 100 mg Phenobarbitone.
- 60 mg Phenobarbitone sodium.

## (الجدول الثاني)

يصرف بموجب تذكرة طبية مستقلة أو متضمنة مستحضرات أخرى معتمدة من الطبيب ومحترمة بخاتم الطبيب .

تحتم التذكرة بخاتم الصيدلية لعدم تكرار الصرف ولا تسحب .

تحدد الكمية بحد أقصى صنفان فقط وعلاج لمدة شهر واحد .

الكميات التي يتم صرفها لكل صيدلية شهرياً :

تصرف ٣٠ علبة من كل صنف ويحد أقصى ٣٠٠ قرص أو كبسولة لكل صيدلية .

تصرف خمسون أمبولة من كل صنف من المستحضرات التي على شكل أمبولات .

تصرف ثلاثون عبوة من كل صنف من المستحضرات على شكل أشربة وكذلك النقط .

تصرف ثلاثون عبوة من كل صنف من المستحضرات التي على شكل أقماع .

مواد ومستحضرات الجدول الثاني :

١ - المستحضرات التي تحتوى على جميع مشتقات البنزوديازيبينز

أو أملاحها مثل : BENZODIAZEPINS

Alprazolam - Bromazepam - Clonazepam - Tetrazepam - Nitrazepam -

Delorazepam - Diazepam - Clorazepate - Oxazepam - Lormetazepam -

Lorazepam - Midazolam.

٢ - المستحضرات التي تحتوى على مادة Methyl Phenobarbitone

٣ - المستحضرات التي تحتوى على مادة CARISOPRODOL

٤ - المستحضرات التي تحتوى على مادة NEFOPAM

٥ - المستحضرات التي تحتوى على ١٠ ملليجرام التي أكثر من ٥ ملليجرام

من مادة Dextromethorphan أو أملاحها في الجرعة الواحدة .

٦ - جميع المستحضرات التي تحتوى على مادة MEPROBAMATE أو أحد أملاحها .

٧ - المستحضرات التي تحتوى على مادة ZOPICLONE

٨ - المستحضرات التي تحتوى على مادة BENZOHEXOL أو أملاحها .